

المحور الاول
مدخل للقانون
الجزائي للأعمال

المحور 01: مدخل للقانون الجزائي للأعمال

يُعد القانون الجزائي للأعمال فرعاً جديداً من فروع القانون، ظهر نتيجة التطور الاقتصادي واتساع مجال المعاملات التجارية والمالية، وما صاحب ذلك من بروز جرائم تمس بالنشاط الاقتصادي والمؤسسات المالية والتجارية. وعليه سنتطرق إلى مفهوم جريمة الأعمال (المبحث الأول)، وإلى خصائصها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الأعمال

لقد اختلفت التشريعات الجزائية¹ في وضع تعريف محدد وشامل لجريمة الأعمال يصلح لكل زمان ومكان، بل امتد الخلاف حتى بين الفقهاء؛ فقد حاولوا وضع تعريف ملائم لجريمة

¹ - مرّ التشريع الجنائي الاقتصادي في الجزائر بمرحلتين: الأولى تمثلت في إصدار الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 1966/06/21 المتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ثم صدر بعد ذلك الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن إلغاء المجالس الخاصة وإنشاء أقسام اقتصادية لدى محكمة الجنايات، إلا أن الأمر السابق ألغي كذلك بموجب القانون الصادر في 1990/08/19 المتضمن إلغاء الأقسام السابقة. أما المرحلة الثانية من التشريع الجنائي الاقتصادي في الجزائر والتي شهدت إلغاء كل الأوامر السابقة، فلم تكن لدى المشرع الجزائري نية في تجميع النصوص الجزائية المتعلقة بالجانب الاقتصادي وإدراجها في قانون عقوبات اقتصادي موحد، بل عمد المشرع كغيره من التشريعات المقارنة إلى معالجة الجرائم الاقتصادية في نصوص قانون العقوبات، بالإضافة إلى نصوص اقتصادية مكملة له.

فبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد نص على فئة من الجرائم الاقتصادية؛ حيث نص على الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية في القسم السابع من الفصل الخامس المعنون بـ "الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي" وذلك في المواد من 170 إلى 175 مكرر من ق.ع.ج (قانون العقوبات الجزائري) سواء كان مرتكبها شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وكذلك في المواد من 429 إلى 435 من ق.ع.ج.

ومن أجل تعزيز فاعلية الحماية الجنائية المقررة للمصلحة الاقتصادية العامة نتيجة بروز ظواهر إجرامية اقتصادية مستحدثة بسبب الثورة التكنولوجية والعولمة الاقتصادية، جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال والسلوكيات التي تشكل خطراً على الاقتصاد الوطني كجريمة تبييض الأموال، وذلك بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 الذي عدّل قانون العقوبات في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 من ق.ع.ج. أما بخصوص القوانين الخاصة المكملّة لقانون العقوبات، فنجد: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، والقانون المتعلق بالنقد والقرض، والقانون الجمركي، والقانون المتعلق بالمنافسة... إلخ. ومن هنا يمكن القول إن الكم الهائل من القوانين كان الغرض منه إضفاء الحماية الجنائية على المصلحة الاقتصادية العامة.

مدخل للقانون الجزائري للأعمال

الأعمال وذلك من الوجهة التي يراها كل منهم مناسبة، حيث اتجه الفقه المعاصر إلى اتجاهين: الأول تبني المفهوم الضيق لجريمة الأعمال (المطلب الأول)، أما الاتجاه الثاني فتبنى المفهوم الواسع لجريمة الأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفهوم الضيق لجريمة الأعمال

ومن أقطاب الاتجاه الأول نجد الفقيه الفرنسي "JEAN PRADEL" الذي عرّف جريمة الأعمال على أنها: "تلك الممارسات والسلوكيات والمبادلات التجارية المنافية لقواعد السوق، سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع، أو بين موزع ومستهلك، وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة"¹

إلا أنه يُعاب على هذا التعريف حصره أو ربطه جريمة الأعمال بعملية المبادلات التجارية التي تتم داخل السوق، حيث ضيق الفقيه Jean Pradel من نطاق جريمة الأعمال. أما الفقيه "J. Larguier" فقد عرّفها بأنها: "تلك الجريمة التي ترتبط برأس المال"² وقد انتقد هذا التعريف الذي جاء به J. Larguier على أساس أنه جعل جريمة الأعمال ذات علاقة وطيدة برأس المال فحسب، في حين أثبت الواقع أن لجريمة الأعمال محددات ومعايير تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر.

المطلب الثاني: الاتجاه الواسع لمفهوم جريمة الأعمال

أما الاتجاه الموسع، فقد شهد مساندة أغلبية الشراح والفقهاء، وتعددت تبعاً لذلك المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الاقتصادية؛ فقد عرّفها البعض بأنها: "كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة

¹ – Voir, Jean Pradel, Droit pénal économique, éd. Dalloz, 1949, p. 03.

² – Voir, J. Larguier, Droit pénal des affaires, Armand Colin, Paris, 1992, p. 12.

مدخل للقانون الجزائي للأعمال

للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نُص على الجريمة في هذا القانون أو في القوانين الخاصة¹.

كما عُرِّفت جريمة الأعمال بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويكون مخالفاً للسياسة الاقتصادية المعتمدة في دولة معينة"².

أما الأستاذ منتصر سعيد حمودة فعرف جريمة الأعمال بأنها: "كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون العقابي أو القوانين العقابية الخاصة الأخرى، ويشكل خطراً شديداً أو يسبب ضرراً للاقتصاد الوطني"³.

أما فيما يخص موقف القضاء، نجد أن محكمة النقض الفرنسية عرّفتها بأنها: "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي الذي ينظم مجموعة النصوص التي تحكم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات.. وكل ما يلحق ضرراً مباشراً باقتصاد البلاد"⁴.

ويستنتج من هذا التعريف الذي جاءت به محكمة النقض الفرنسية، أن كل سلوك مهما كانت طبيعته أو نوعه يقع بالمخالفة للقواعد المنظمة للقانون الاقتصادي، يُعد فعلاً يشكل جريمة أعمال مما يستوجب معه توقيع العقاب على مرتكبه. وبذلك قامت المحكمة بحصر المحاور الكبرى المنظمة للقانون الاقتصادي، والذي يشمل أدوات الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، وتداول السلع والخدمات، وكل ما يلحق ضرراً مباشراً بالاقتصاد الوطني.

¹ - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 12.

² - ملحم هارون كرم، الجرائم الاقتصادية في القانون اللبناني (دراسة قانونية تحليلية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 10.

³ - منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 02.

⁴ - « Les infractions économiques sont, d'une manière générale, celles qui se rapportent notamment à la production, la répartition, la circulation et la consommation des denrées et marchandises, ainsi qu'aux moyens d'échanges consistant particulièrement dans la monnaie..»

مدخل للقانون الجزائري للأعمال

أما بخصوص موقف القضاء الجزائري في تحديد جريمة الأعمال، فإننا لم نعثر على أي حكم قضائي يبين المعايير التي تبناها أو أخذ بها القضاء الجزائري في تحديد جريمة الأعمال؛ والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود محاكم وقضاة متخصصين في ميدان جرائم الأعمال من جهة، والتأخر الكبير الذي سجلته الجزائر في اعتماد سياسة التكوين المستمر للقضاة في هذا الميدان من جهة أخرى. ولكن ذلك لا يعني أن نجعل من القاضي خبيراً اقتصادياً ملماً بالسياسة الاقتصادية للدولة، وإلا فما الحكمة من استعانة القضاة بخبراء في مسائل تدعو إلى طلب رأي أهل الخبرة، كالمسائل المتعلقة بالمحاسبة، والتسيير... إلخ.

بعد استعراضنا لأهم تعريفات جريمة الأعمال، لاحظنا وجود اختلاف وتباين في هذه المفاهيم، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة المصلحة المحمية قانوناً في الجرائم الاقتصادية لكونها تختلف من دولة إلى أخرى؛ حيث يرى جانب من الفقه الجنائي أن جرائم الأعمال ذات مخاطر عالية تفوق أي نوع آخر من الجرائم، لأن الإضرار الاقتصادي والمالي ذو تأثير ممتد لأجيال متعاقبة، كما أن تأثيره يمتد إلى أكبر قدر ممكن من الناس، سواء من الناحيتين الاجتماعية أو الاقتصادية.

المبحث الثاني: خصائص جرائم الأعمال وتمييزها عن الجرائم التقليدية

كما أشرنا سابقاً، فإن جرائم الأعمال هي الجرائم التي تُرتكب في ميدان النشاط الاقتصادي، والتجاري، والمالي، ولها خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية وسنتطرق إليها في (المطلب الأول)، على أن نتعرض إلى تمييز جرائم الأعمال عن الجرائم التقليدية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص جرائم الأعمال

من أهم خصائص جرائم الأعمال أنها تتميز بالآتي:

1. **الطابع الاقتصادي**: إذ ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمصالح المالية والاقتصادية، مثل: الأموال، الائتمان، المنافسة، السوق، الضرائب، والبنوك.
2. **الطابع التقني والمعقد**: غالباً ما تكون هذه الجرائم معقدة من حيث الوسائل المستعملة فيها، مثل: الأنظمة المحاسبية، العقود، المعاملات البنكية، والأنظمة المعلوماتية.
3. **ارتكابها من قِبَل فئة متميزة**: تُرتكب عادة من قبل أشخاص ذوي مستوى سوسيو-اقتصادي ومالي مرتفع، وهو ما يُعرف بـ "إجرام أصحاب الياقات البيضاء". وفي الغالب، لا تقوم هذه الجرائم على العنف الجسدي، بل تركز على الخداع، والتحايل، وإساءة الأمانة (أو خيانة الأمانة)، واستغلال المنصب.
4. **صعوبة اكتشافها**: تُرتكب هذه الجرائم في بيئة مغلقة نسبياً كالشركات، والبنوك، والإدارات، وقد تبقى خفية ومستترة لمدة طويلة قبل اكتشافها.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الأعمال عن الجرائم التقليدية

تتميز جرائم الأعمال عن الجرائم التقليدية بعدة خصائص تجعلها ذات طبيعة خاصة؛ فالجريمة التقليدية غالباً ما تمس الأفراد مباشرة كجرائم القتل، والسرقه، والاعتداء، بينما ترتبط جرائم الأعمال بالمجال الاقتصادي والمالي، وتمس بالمؤسسات، والمعاملات التجارية، والاقتصاد الوطني ككل.

مدخل للقانون الجزائي للأعمال

كما أن الجرائم التقليدية تُرتكب عادة بوسائل بسيطة، في حين تعتمد جرائم الأعمال على الخبرة والمعرفة التقنية والقانونية، مما يجعل اكتشافها وإثباتها أكثر تعقيداً. إضافة إلى ذلك، فإن مرتكبي جرائم الأعمال يكونون في الغالب من أصحاب المناصب أو الفاعلين في المجال التجاري والمالي، بخلاف الجرائم التقليدية التي يمكن أن يرتكبها أي شخص. والحديث في هذا الموضوع سيكون أكثر تفصيلاً في المحور الثاني.